رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب
مقـاربـة تحـلـيـلـيـة مقارنة

أ/ ذبيـح ميـلود
طالب دكتوراه بجامعة الحاج لخضر باتنة

تمهيد:

إذا كان توظيف الأسئلة والتحقيق البرلماني يهدف إلى الاستعلام، أو جمع الحقائق، فإن توظيف الاستجواب يهدف إلى اتهام الحكومة أو أحد أعضائها أو تجريح سياستها [1]، مما يجعله من أمضى وسائل الرقابة وأشدها بأسا وضراوة على الحكومة[2]، لأنه ذو طبيعة اتهامية، فيوجه الاتهام عبره إلى الحكومة أو أحد أعضائها عند ارتكابها خطأ، أو عند إخلالها في تطبيق القانون، أو لدى تقصيرها أو انحرافها في الأداء، مما يعني أنه ليس رجاء أو استعطافا من أعضاء البرلمان للحكومة[3]، وإنما اتهام لها تتصارع فيه الأدلة، وإذا رجحت هذه الأخيرة أدينت، وقد تبرئ نفسها، أوقد تلقى التأييد من المجلس إثر مناقشة الاستجواب .

والاستجواب حق دستوري مقرر لعضو البرلمان، ويخضع لشروط وإجراءات تحددها النصوص القانونية، وأهدافه ومضامينه لا علاقة لها بالحسابات الشخصية، وتنصب على الأعمال لا على الأشخاص، لذلك سنتناول بالتفصيل تعريف الاستجواب وشروطه وإجراءاته وآثاره ضمن هذه المطالب:

---

(1) د. مصطفى حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2006، ص780.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، سنة 2002 ص 125.

(3) جلال بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،سنة 1996، ص 30

المطلب الأول: تعريف الاستجواب وخصائصه وأصوله:

أورد المختصون تعريفا لغويا واصطلاحيا للاستجواب كما حددوا خصائصه وبحثوا في أصوله وهو ما سنعرضه ضمن هذه الفروع:

الفرع الأول: تعريف الاستجواب:

الاستجواب في اللغة يعني طلب الجواب، وقد ورد في القاموس المحيط ما نصه: "استجوبه واستجابه واستجاب له وتجاوبوا: أي جاوب بعضهم بعضا، في المعاجم الحديثة، و في أقرب الموارد بمعنى رد له الجواب، والجواب هو ما يكون ردا على سؤال أو دعوى أو خطاب[1].

أما في الفقه فهو إجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومة أو أحد أعضائها في موضع يشرح فيه سياسة حكومته العامة، أو يوضح مسألة محددة[2]، وفي الممارسة البرلمانية يعني محاسبة الوزير على الأخطاء أثناء تطبيق القانون أو لدى ممارسة العمل، فإما يرجع أو تسحب منه الثقة[3]، ويعرفه المشرع المصري بأنه "طلب كتابي يتقدم به أي عضو من أعضاء مجلس الشعب يحمل بين طياته اتهاما للحكومة ولومها وتجريح سياستها، أو محاسبة أحد أعضائها على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون المتعلقة بوزارته"[4]،ولا يخرج هذا المفهوم عن تعريف الفقه الفرنسي للاستجواب (l'interpellation)[5]، فالاستجواب وسيلة رقابية خولها الدستور للسلطة التشريعية في مواجهة الحكومة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة، وهو بهذا المعنى: إجراء رقابي نيابي يتخذ شكل استفسار شفهي تتبعه مداولة تنتهي عادة بتصويت يعبر عن حكم الجمعية النيابية على جواب الحكومة[6].

---

(1) د. جلال بنداري ،نفس المرجع، ص 95.

(2) نفس المرجع.

(3) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق ص 785

(4) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق ص 785

(5) "Interpellation: fait d'interpeller, demande règlementaire d'explication formulée par un Parlementaire a un ministre lors d'une séance politique". V. vocabulaire Politique(www.crisp.be)
-" L'interpellation: moyen de contrôle parlementaire permettant a un membre d'une assemblée de demander a une ministre de se justifier à propos d'une acte politique d'une situation précise, d'aspects généraux ou spécifiques de la politique du gouvernement". V. Vocabulaire Politique. Ibid

(6) إيف ميني أوليفييه دي هامل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 71.

ولا يعرف الفقه البريطاني هذا النوع من أدوات الرقابة إنما يوظف أداة شبيهة به تدعى الاقتراح بالتأجيل (motion to adjourn) ويعني السؤال مع المناقشة، وهناك من يشبهه بأسئلة الساعة[1] (questions time)، كما أهمل من طرف الفقه الفرنسي بعد الجمهورية الرابعة رغم أصوله الفرنسية.

الفرع الثاني: خصائص الاستجواب:

يتميز الاستجواب بخصائص تميزه عن السؤال وعن غيره من الأدوات نجملها فيما يلي:

1- أن الاستجواب لا يولد علاقة بين العضو المستجوب والوزير أو الوزارة، إنما يتعداها إلى أعضاء آخرين قد يشتركون في المبادرة به ويشاركون في مناقشته[2].

2- أن المناقشة في السؤال هي استفهام للعضو يتطلب ردا من الوزير، أما الاستجواب فيهدف إلى كشف حقائق تتعلق بمخالفات معينة، أو عندما تكون هناك ثغرات في العمل الحكومي تستوجب تحريك المسؤولية[3].

3- أن مناقشة الاستجواب هي التي تكشف الحقائق حول وضع يخص مرفقا أو مؤسسة عمومية أو قطاعا أو هيئة عامة.

4- يكون الغرض من الاستجواب ابتداء كشف الحقيقة، وليس من الضروري أن يرتب تحريك المسؤولية أو لا يرتبها، كما أن الاستجواب ليس محاسبة في حد ذاته، إنما المحاسبة نتيجة يرتبها الاستجواب وقد تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

---

(1) د. عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، سنة 2003 ص 31.

(2) "يحرك مقدم الاستجواب المناقشة ويشارك فيها الأعضاء المبادرين بالاستجواب أو المهتمين به أو المنضمين إلى العضو المستجوب، ويرد الوزير أو رئيس الحكومة وقد يعلق العضو على الردود أو يشاركه آخرون في التعليق والاستيضاح" أنظر: د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب القاهرة، سنة 1983، ، ص 87.

(3) د'يهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص87.

5- الاستجواب ليس حقا للمستجوب فحسب، لأنه يرتب مناقشة عامة يشارك فيها أعضاء آخرون، حتى ولو تنازل العضو المستجوب فإن الاستجواب قد لا يسقط إذ يمكن أن يتبناه غيره، ويدافع عنه ويسير في إجراءاته .

6- نظرا لخطورة الآثار التي يرتبها الاستجواب فإن توظيفه يحاط بشروط وإجراءات مشددة لئلا ينحرف عن هدفه أو يتحول إلى أداة للفوضى وعدم الاستقرار كما هو الشأن في بعض الدول ومنها الكويت[1]، أو كما سبق وأن وظف في الجمهوريتين الثالثة والرابعة بفرنسا، فقد سقطت على إثر توظيف آلية الاستجواب خلال فترة الجمهورية الثالثة والرابعة خمس حكومات مما جعله مهملا في الجمهورية الخامسة[2].

7- لا ينصب الاستجواب على الأشخاص بذواتهم إنما يستهدف أعمالهم، كما لا ينبغي أن يكون ذريعة لتحقيق مكاسب أو حسابات شخصية[3].

الفرع الثالث: أصول الاستجواب:

تعود بداية ظهور الاستجواب إلى دستور الثورة الفرنسية سنة 1791م، واختفى في دستور السنة الثالثة من الثورة لعدم إمكانية استجواب الوزراء الذين منعوا من دخول المجلس التشريعي، وعاود الظهور في ماي سنة 1831، وتوسع أعضاء الجمعية الوطنية في توظيفه ابتداء من عام 1848م، وقد نظم رسميا في قانون 13 مارس 1873 وقبلها كان قاعدة عرفية أبدعتها الممارسة البرلمانية، ويرتب توظيفه تحريك المسؤولية السياسية[4].

---

(1) "يثير الاستجواب في دولة الكويت الكثير من التوتر بين سلطتي التشريع والتنفيذ، وينتقل هذا إلى المواطنين الذين ينقسمون بشأنه بين مؤيد ومعارض، كما يؤدي إلى الاحتقان السياسي فمن ضمن 25 استجوابا فيما بين 63 و2002 رتب سبعة منها طرح الثقة، و5 حالات تسببت في سقوط الحكومة " أنظر د. رفعت عبد الحميد عطيفي، الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني، مجلس الأمة الكويتي، جانفي، 2003.

(2) *"Sous la troisième République, plus de la moitie des gouvernements renversés par la chambre des députés, le furent à la suite d'une interpellation". V. Bernard Chante bout. Document d'étude. droit constitutionnel et institutions politiques, N° 1. 14 ed. 1988.paris, P 21.*

(3) "وفقا لسبر آراء أجري في الكويت حول غايات ومرامي الاستجواب أيد 455 شخصا من عينة عدد أفرادها 1370 بأن الاستجواب يطرح لحسابات شخصية أي بنسبة 33٪ " / د. رفعت عبد الحميد عطيفي، نفس المرجع.

(4) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق ص 88- 89.

وقد راج وانتشر في الجمهوريتين الثالثة والرابعة وكان القصد منه توجيه أعضاء الحكومة للكلام في الجمعية الوطنية للرد على الاستجواب وشرح سياساتها[1]، وقد أفرزت المبالغة في توظيفه توالي سقوط الحكومات، كما أستهلك أغلب الفترات المخصصة للعمل التشريعي، مما ألجا الجمعية الوطنية إلى التشديد في توظيفه، وتجميع الاستجوابات[2]، الأمر الذي أدى إلى انحساره وتراجعه إلى أن أهمل في دستور الجمهورية الخامسة، واعتمدت آلية ملتمس الرقابة بديلا له لتحريك المسؤولية[3].

وإذا كان المؤسس الدستوري الفرنسي قد أهمل الاستجواب في دستور 1958[4]، فإن هذه الأداة لم تعرف في انجلترا[5]، واستمر في بعض الدول بنفس المنزلة وبنفس قوة التأثير كما هو الشأن في ألمانيا، وفي بلجيكا حيث يدعى بالسؤال الكبير (grande question)[6]، وفي إيطاليا يدعى (interpellanze) ويوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء على أن ينصب على دوافع الحكومة أو نواياها، ويستغرق الرد عليه فترة طويلة مما يفقده فعاليته، على عكس ألمانيا إذ يلقى تطبيقه نجاحا كبيرا، ولا يزال توظيف هذه الأداة قائما في غالبية دول العالم الثالث والدول العربية على الخصوص.

إلا أن اللوائح الداخلية وحتى الدساتير هي التي تعلي من شأن الأداة أو تضعف مركزها وقوتها، فتضعف فعاليته إذا كبلته القيود والشروط والإجراءات المعقدة كما هو الشأن في الجزائر ومصر، أو تعززه وتفعله كما هو الشأن في الكويت، وفي الحالة الأولى فإن توظيف الاستجواب في هذه الدول لا يرتب آثاره إلا نادرا ففي الجزائر تنص المادة 133 من دستور 96 على

---

(1) د. عمار عباس. استجواب الحكومة من طرف البرلمان. المرجع السابق. ص 33.

(2) "في فرنسا وابتداء من سنة 1946 وخلال الفترة التشريعية الثالثة قدم 1549 طلب استجواب، 136 منها جمعت وتمت مناقشتها بعمق".أنظر:د. عمار عباس. استجواب الحكومة من طرف البرلمان. المرجع السابق. ص 34.

(3) نفس المرجع.

(4) Interpellation telle qu'elle à été pratiqué en France sous la 30: et la 40 : République, est une question orale avec débat suivi d'un vote » V. Bernard Chante bout, droit constitutionnel et science politique. Economica - Paris 1978. P247.

(5) *« Inconnue en Angleterre, l'interpellation existe dans de nombreux pays, et notamment en Belgique et en Allemagne Fédérale » V. Bernard Chante bout. IP id. P 247.*

(6) *« Inconnue en Angleterre, l'interpellation existe dans de nombreux pays, et notamment en Belgique et en Allemagne Fédérale » V. Bernard Chante bout. IP id. P 247.*

أنه " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" لكنه لا يرتب سحب الثقة من الحكومة[1].

المطلب الثاني: شروط الاستجواب وإجراءاته:

بالنظر إلى الجزاءات الخطيرة التي يرتبها الاستجواب في الكثير من الدول، ولئلا يساء استعمال هذا الحق في زعزعة استقرار الحكومات والأنظمة برمتها، فإن الدساتير تجمع على تقييده، بجملة من الشروط والإجراءات التي تضمن عدم إساءة استعماله، ومن هذه الشروط شروط شكلية وشروط موضوعية، كما يرتبط التوظيف بإجراءات تشترك فيها جل النظم وهو ما سنبحثه ضمن هذه الفروع:

الفرع الأول: الشروط الشكلية التي تسبق الاستجواب:

من أهم الشروط الشكلية التي تسبق توظيف الاستجواب هي:

أولا: أن يكون الاستجواب مكتوبا:

وهو شرط لتأكيد جدية السؤال، وتجمع عليه جل النظم الداخلية للبرلمانات[2]، وحتى يتمكن المجلس التشريعي من تبليغه إلى الحكومة لدراسته، وتتمكن من جمع البيانات والمعلومات للإجابة عنه، وتتيح الكتابة إطلاع أعضاء المجلس عليه ليتمكنوا من مناقشته بعد عرضه في المجلس وحتى يكون دليلا وحجة على مقدمه، وعلى من قدم إليه في نفس الوقت، فالكتابة أقوى من الشفاهة.

ثانيا: اشتراط تقديمه من عضو أو أكثر:

إذا كانت بعض الدساتير تنص على حق أي عضو من أعضاء المجلس في تقديم الاستجواب كما هو الشأن في الدستور الكويتي في المادة 100 منه، وفي مصر في دستور 1971 في المادة 125

---

(1) " بالرغم من النص على حق البرلمان في استجواب الحكومة في دستور الجزائر، فإنه لم يرتب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها، ولا من وزير بمفرده، وهذا يجسد المعنى الذي أبرزه واضعو الدستور من عدم تقيدهم بالنظم المطبقة في الخارج" . أنظر: د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، سنة 1988، ص594.

(2) " لم يفصح القانون العضوي رقم 99- 02 في الجزائر عن شرط الكتابة إنما عد شرطا ضمنيا يستنتج من مضمون المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري كما يلي: " يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس".

منه، فإن اشتراط تقديم الاستجواب من طرف عدد معين وصل في البرلمان الجزائري إلى اشتراط توقيع 30 عضوا للاستجواب طبقا لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02 والتي تنص على ما يلي: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائبا، أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإيداعه"

ثالثا: أن يستغرق الاستجواب موضوعه:

ومعناه أن لا يقتصر مقدمه على الاستجواب وحده، إنما ينبغي أن يضمنه شرحا وافيا لدوافعه وأهدافه وكذا وقائعه، وفي بعض النظم يشترط إرفاق الاستجواب بمذكرة تشرح مضمونه وأسبابه وغاياته، ومحاوره الرئيسية لتيسير مهمة من وجه إليه الاستجواب ومهمة من يناقشه.

رابعا: أن لا يتضمن عبارات نابية:

وهذا الشرط هو عام يقتضي أن يتحلى به النائب في كل تدخلاته عبر الاستجواب أو السؤال أو المناقشة، إنما هذا الشرط تأكيدا على تنزيهه، والحرص على عدم انحداره إلى ما لا يليق به كممثل للشعب[1].

كما لا يجوز أن يكون الاستجواب ذريعة لتصفية حسابات شخصية، فيستهدف عضو الحكومة في شخصه وأهله بالسب أو الإهانة، أو المساس بسمعته وكرامته، ولئلا يكون البرلمان وهو حامي الحقوق والحريات منبرا للاعتداء عليها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

تتحدد الشروط الموضوعية للاستجواب فيما يلي:

أولا: أن يكون الاستجواب مطابقا للدستور ويحقق المصلحة العامة:

إذا كان الاستجواب حقا دستوريا للعضو أو للأعضاء فمن باب أولى أن لا يخالف أعضاء البرلمان الدستور في تقديمهم للاستجواب، مع أن اشتراط تقيد الاستجواب بالدستور قد يتعارض مع الحق الأول، كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف المصلحة العامة، بمعنى أن

[1] د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 140.

لا يستهدف المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدمه، ذلك لأن مجانبة الاستجواب للمصلحة العامة يعد سببا لعدم قبوله، أو مسوغا لرفض الحكومة الرد عليه[1].

ثانيا: أن يكون موضوعه من اختصاص الحكومة:

ينبغي أن يقتصر موضوع الاستجواب على مجال اختصاص الحكومة دون غيره، وعدم جواز استجوابها عما تختص به السلطات الأخرى وعما يختص به رئيس الجمهورية منفردا[2] أي الأعمال التي لا تشاركه فيها الحكومة، كما لا يجوز أن يوجه إلى النواب،أو إلى البرلمان، أو أحد موظفي الدولة، كما لا ينصب الاستجواب على أعمال السلطة القضائية لخروجها عن نطاق الرقابة البرلمانية، واستقرار التقاليد البرلمانية على ذلك[3]، إضافة إلى انه من غير المنطقي أن تسأل الحكومة عن أعمال لا تدخل في دائرة اختصاصها.

ثالثا: أن لا يقدم استجواب سبق للمجلس الفصل فيه:

لئلا يتكرر عرض الاستجوابات ترفض غالبا الاستجوابات التي سبق أن فصل فيها البرلمان في نفس الدورة التشريعية إلا إذا طرأت وقائع جديدة تفرض ذلك.

رابعا: شرط المهلة بين إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ومناقشته:

سعيا إلى منع خروج الاستجواب عن أهدافه تحيطه النظم الداخلية والدساتير بضمانات أثناء استعماله، ومنها إعطاء مهلة للحكومة للرد على الاستجواب لئلا تفاجأ، وحتى تتمكن من إعداد البيانات والمعلومات، ومن دون ذلك فإن الاستجواب قد يدينها أمام انعدام الدفوع المطلوبة والتي ينبغي أن تعد مسبقا" ففي الجزائر حدد القانون العضوي 99- 02 في المادة 66 الفقرة الثانية المهلة بخمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، وحددها الدستور المصري بسبعة أيام، ويمكن تقصير هذه المدة في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة[4].

---

(1) د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص595.

(2) د.محمد باهي أبو يونس،نفس المرجع،ص 14.

(3) د.محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق.ص 130

(4) د.محمد سليمان الطماوي.النظم السياسية والقانون الدستوري.المرجع السابق.ص 595.

الفرع الثالث: إجراءات توظيف الاستجواب:

إذا ما توافرت الشروط السابق ذكرها في الاستجواب فإن المستجوب بإمكانه تقديم الاستجواب وجدولته لأجل الرد عليه من الحكومة، لينتج بعد ذلك أثره بناء على هذا الرد وكل هذا يتم وفق نظام إجرائي ينجز كالتالي:

أولا: تقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال:

قبل أن يدرج الاستجواب في جدول الأعمال يقدم إلى مكتب المجلس ويسجل بحسب تاريخ وصوله، ويبلغ إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المكلف بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان إن وجد، ثم يدرج في جدول الأعمال، وذلك لأجل الاتفاق على تحديد موعد المناقشة، حيث يبدي المستجوب والمجيب اقتراحاتهما بشأن الموعد، ليحسم فيه، ويدرج في جدول أعمال الجلسة التي اتفق على موعدها، ولا يدرج الاستجواب إلا بعد أسبوع على الأقل في بعض النظم[1].

وبعد خمسة عشر يوما في بعضها[2]. وشهر في البعض الآخر[3]. وتشترط بعض النظم عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها، إلا ما كان منه استعجاليا[4]. ولا يجب أن يرتبط بمواضيع تنظر فيها اللجان الدائمة للمجلس ولم تقدم تقريرا عنها[5]، كما لا يجوز أن يقدم العضو استجوابين في جلسة واحدة.

---

(1) " المادة 201 فقرة 01 من لائحة مجلس الشعب المصري:" يدرج الاستجواب في جدول أعمال جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد مناقشة الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة"

(2) " في الجزائر ووفقا للقانون العضوي 99- 02 في المادة 66: "تكون هذه الجلسة خلال 15 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب"

(3) " لا يجوز التأجيل في الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر، ويجوز التأجيل لأكثر من شهر في الاستجوابات المتعلقة بالأمور الخارجية، وهذا الحكم أشبه بالقواعد السارية في الجمهورية الفرنسية الثانية". انظر: د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 101.

(4) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص791، وأنظر نص المادة 199 من لائحة مجلس الأمة الكويتي.

(5) " تنص المادة 199 فقرة 4 من لائحة مجلس الأمة الكويتي على أنه لا يجوز أن يدرج بجدول أعمال المجلس الاستجوابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل تقديم تقريرها إليه"

ثانيا: مناقشة الاستجواب:

إذا ما انتفت موانع الاستجواب كتأجيله لغياب المستجوب، والذي يعد استردادا لهذا الاستجواب إذا لم يقدم عذرا وجيها، أو يكون التأجيل بطلب من مقدمه، أو من المجيب، أو لعذر قاهر، فإن إجراءات المناقشة تنجز في الجلسة المحددة بإعطاء الأولوية لمناقشة الاستجواب على غيره من الأعمال، باستثناء طلبات الإحاطة والأسئلة[1].

كما تعطى الأولوية لمقدم الاستجواب الأصلي ويمنح له الوقت الكافي لعرضه[2]، ثم يتم الرد عليه من طرف الوزير، ثم يتم فتح باب المناقشة للأعضاء الآخرين، ثم يعقب العضو على الإجابة، ولا تحدد اللوائح عادة عدد المناقشين، وللرئيس سلطة تنظيمها مع مراعاة المساواة بين المؤيدين والمعارضين[3]، ثم يعلن عن انتهاء المناقشة بعد تقديم اقتراحات بشأن الاستجواب، وإذا لم تقدم الاقتراحات يتم الانتقال إلى البت فيما تبقى من جدول الأعمال.

ثالثا: مصير الاستجواب:

تتشابه ظروف مناقشة الاستجواب وإجراءاته ظروف وإجراءات جلسات المحاكم، المدعي فيها هو مقدم الاستجواب، والمستجوب هو محل الاتهام أو التحقيق، والمجلس هو المحكمة التي تقرر بعد المناقشة الإدانة أو البراءة استنادا إلى مضامين الأجوبة والإيضاحات والدلائل التي تسندها والمقدمة من عضو الحكومة المستجوب، ومدى وجاهتها ودرجة اقتناع المجلس بها، فإذا ما استنتج أن المجلس لا يرى ما يستوجب تقديم اقتراحات بشأن الاستجواب فإنه ينتقل إلى جدول الأعمال[4]،أما إذا رأى المجلس غير ذلك فإن النواب يعدون اقتراحات كتابية ويعرضونها على رئيس المجلس فور انتهاء المناقشة، وتناقش هذه الاقتراحات من مقدميها دون غيرهم[5]، وقد يفصل فيها المجلس مباشرة، أو قد يحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى

---

(1) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص796.

(2) *" En débat de séance, le député demandeur dispose d'une période de 10 minutes pour questionner, là ou le ministre qui dispose de son tour de 10 minutes pour répondre, députés et le ministre questionné disposent ensuite des périodes respectives de 5 minutes chacun pour poser des questions et y répondre " V. Jean Charest ، L'interpellation,v. le site:(logo radio Canada).*

(3) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص792.

(4) د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص595.

(5) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص802.

إحدى لجان المجلس لتقديم تقرير عنها قبل الفصل فيها[1]، وقد ترفض هذه الاقتراحات أو تأخذ طريقها إلى التنفيذ وتأخذ اتجاهين:

أ- اقتراح شكر وتأييد الحكومة ومساندتها في مسارها.

ب- اقتراح إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتعميق التحقيق بشأنه وتقديم تقرير مفصل عن ذلك لاتخاذ القرار المناسب.

جـ- اقتراح سحب الثقة من الحكومة، والذي يفرض اللجوء إلى التصويت على الاقتراح فإذا حاز الأغلبية المطلوبة رتب إقالة الحكومة أو إقالة الوزير.

المطلب الثالث: مدى فعالية الاستجواب:

ينفرد الاستجواب عن بقية الأدوات الرقابية الأخرى بطابعه الاتهامي الذي إذا تأكد وثبت فإنه يرتب جزاء خطيرا يتمثل في لوم الحكومة أو سحب الثقة منها إذا عضدت اللوم الأغلبية[2]، وقد اختلفت النظم في توظيفه بالمبالغة حينا، وبالتفريط والإهمال أحيانا أخرى، وبالتراجع عنه كما هو الشأن في فرنسا، وقد لعبت هذه الأداة دورا هاما في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لما وضعت البرلمانات حدودا لتعسف الحكومات واستبدادها بالتلويح بالاستجواب أو بتوظيفه لإقالتها، كما لعبت هذه الأداة دورا عكسيا حين أصبح توظيفها عاملا لزعزعة استقرار الحكومة مما يعني أن الاستجواب قد يكون فعالا، أو قد تكون له انعكاسات سلبية وهو ما سنحدده ضمن هذين الفرعين:

الفرع الأول:مظاهر فعالية الاستجواب:

من أهم مظاهر فعالية الاستجواب ما يأتي:

1- أن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب بل يسائلها عن الكيفيات والسبل التي تسلكها في إنجاز ما أسند إليها من مهام واختصاصات في الشأن العام.

2- أن الاستجواب إلى جانب ذلك يكفل تحقيق المصلحة العامة تحت طائلة رفضه إن استهدف مصالح شخصية.

---

[1] نفس المرجع، ص803.

[2] د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص113

3- يضمن الاستجواب توضيح سياسات الحكومة للرأي العام، عندما تكون الحكومة في موقف المتهم الذي يرد بدفوعه لوم المستجوب واتهاماته ونقده وتجريحه لسياستها، وعلى قدر مهارة جهة الاتهام وجهة الدفاع تتضح الوقائع، ويرفع كل لبس يكتنف ممارسات الحكومة وتصرفاتها، وترتفع درجة شفافيتها أمام الرأي العام.

4- يعد الاستجواب من أهم الضمانات التي تدفع الحكومة إلى التقيد السليم بالقانون عند الأداء، فتتحقق كفايتها ونزاهتها وتتفادى كل الانزلاقات والأخطاء ذات العواقب الوخيمة التي يتوعدها بها البرلمان الرقيب.

5- الاستجواب من الآليات التي تجسد حقوق وحريات الأفراد ضد تجاوزات الحكومة وممارساتها التعسفية فهو الخط الأحمر الذي إن تجاوزته كان الجزاء قاسيا وخطيرا يتناسب مع خطورة التجاوز.

الفرع الثاني: المظاهر السلبية للاستجواب

بالرغم من دور الاستجواب في جعل الحكومة تتحرى اليقظة والحذر، وتتحرى النزاهة والشفافية في الأداء، فإن سوء توظيفه أو المبالغة فيه قد يعود بنتائج عكسية على الحكومة وعلى البرلمان نفسه، ومن أهم العيوب التي تؤكدها الممارسة البرلمانية للاستجواب منذ نشأته ما يلي:

1- الاستجواب وسيلة ذات بأس شديد تنال من سمعة من وجه إليه وتصيبه وذويه في أعز ملكات نفسه[1]. إذا قصد به التشهير بعضو الحكومة أو قذفه، وهذا بالرغم من القيود والشروط التي يحاط بها توظيفه.

2- قد لا يستهدف الاستجواب المصلحة العامة في كل الأحوال، إنما قد يتخذه النائب محطة استعراض قدرته على ملاحقة أعضاء الحكومة أمام ناخبيه، ليحوز ثقتهم وتأييدهم فيجددوا انتخابه[2]. وهو ما دفع ببعض الدارسين إلى الدعوة إلى ضرورة تقيد النائب بغايات الاستجواب وأهدافه، وتحمل مسؤوليته هو الآخر في الحالة العكسية[3].

---

[1] د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص185.

[2] د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص185

[3] " بدأت آراء فقهية تطالب بأن يخضع حق الاستجواب لنظرية إساءة استعمال الحق، فالاستجواب كأداة دستورية ليست حقا مطلقا للنائب إنما هو حق مقيد والمسؤولية تطال مقدمه إذا كان غرضه التسلط على الوزير والتشهير به والإساءة إليه والانتقام منه". نفس المرجع ،ص182.

3- إذا كان القصد من توظيف الاستجواب ضمان توازن القوى بين الحكومة والبرلمان فإنه قد يكون أحيانا أداة للإخلال بالتوازن، فتصبح العلاقة بين الحكومة متوترة ومحتقنة فيؤدي ذلك إلى إقالة الحكومة أو حل البرلمان نفسه[1]، وأفضل نموذج لهذا الوضع هو الإفراط في توظيف الاستجواب من نواب مجلس الأمة الكويتي، وخروجه عن الضوابط واستهدافه أشخاص أعضاء الحكومة، وهذا بالرغم من أن الحياة البرلمانية في الكويت تشهد صحوة مشهودة لم تعهدها أية دولة عربية، وللتدليل على كل هذا سأورد كشفا عن توظيف الاستجواب في الكويت والنتائج التي أفرزها وذلك ضمن هذا الجدول المأخوذ من الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي:

فطبقا لأحكام المادة 100 من الدستور الكويتي التي تنص على أنه :" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء استجوابا عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب "إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير".

وهذا كشف لنماذج عن تطبيقات بعض الاستجوابات والآثار التي رتبتها، وذلك نقلا عن الموقع الإليكتروني لمجلس الأمة الكويتي:

تاريخ تقديم الاستجواب	الوزير المستجوب	موضوع الاستجواب	نتيجة أو أثر الاستجواب
04 ماي 1974	وزير المالية والنفط	بشأن احتياطي النفط الكويتي والتراخيص التجارية.	نوقش الاستجواب وتم طلب طرح الثقة بالوزير وجددت الثقة به.
27 نوفمبر 1982	وزير الصحة	بشأن العلاج بالخارج	تم تحويله إلى المحكمة الدستورية.
16 أفريل 1985	وزير العدل	صرف سندات لولد الوزير من صندوق صغار المستثمرين.	تم طلب طرح الثقة وتخلي الوزير عن منصبه.

[1] " إذا وصل الاستجواب بحدود سحب الثقة من الحكومة فإن هذا القرار لا يحدث أثره الفوري في بعض النظم، إنما يتوقف على قرار رئيس الجمهورية، ففي مصر مثلا قد يعترض على القرار، وإذا أصر البرلمان على قراره لجأ رئيس الجمهورية إلى استفتاء الشعب الذي إذا جاء مؤيدا للحكومة اعتبر المجلس منحلا". نفس المرجع، ص175.

24 جوان 1986	وزير النفط والصناعة	بشأن الأحداث التي وقعت في المنشآت النفطية.	حل مجلس الأمة حلا غير دستوري ولم يناقش الاستجواب.
02 جانفي 1998	وزير الإعلام	تداول كتب ممنوعة في معرض الكويت للكتاب.	تمت مناقشة الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة إلا أن الحكومة استقالت قبل مداولة الطلب.
01 أفريل 1999	وزير العدل	التقصير في المسؤوليات تجاه أخطاء مطبعية في القرآن الكريم.	نوقش الاستجواب وقدم عشرون نائبا طلب طرح الثقة وتم حل المجلس في نفس اليوم.
27 جانفي 2001	وزير العدل	التعسف في حق أحد القضاة، ضعف تطبيق القانون.	لم تتم مناقشة الاستجواب وذلك لاستقالة الحكومة.
3 مارس 2002	وزير التربية والتعليم العالي	الإخلال باللوائح الجامعية.	تمت مناقشة الاستجواب واكتفى المجلس بما تعهد به وزير التربية.
10 ديسمبر 2004	وزير الإعلام	مخالفة الدستور	قدم الوزير استقالته قبل مناقشة الاستجواب.
27 ديسمبر 2004	وزير العدل	انتهاك أحكام الدستور	نوقش الاستجواب وقرر المجلس اقتراح توصيات لمعالجة بنود الاستجواب.
22 مارس 2005	وزير العدل	الإهمال الإداري وعدم التصدي للاعتداءات الجنسية.	قدم الوزير استقالته بعد مناقشة الاستجواب.
15 ماي 2006	رئيس مجلس الوزراء	تحويل الحكومة قانون الدوائر الخمس إلى المحكمة الدستورية.	حل مجلس الأمة حلا دستوريا قبل مناقشة الاستجواب.

3 ديسمبر 2006	وزير الإعلام	تعدي الوزير على الحريات التي كفلها الدستور.	قدم الوزير استقالته قبل مناقشة الاستجواب.
1 جانفي 2007	وزيرة الصحة	التجاوزات الإدارية والفنية.	نوقش الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة واستقالت الحكومة قبل مناقشة الطلب.
10 جويلية 2007	وزير النفط	قضية ناقلات النفط	نوقش الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة، واستقال الوزير قبل مناقشة الطلب.
25 أوت 2007	وزير الصحة	تجاوزات مالية وإدارية في الوزارة.	قدمت الوزيرة استقالتها في نفس يوم تقديم الاستجواب.
22 أكتوبر 2007	وزيرة المالية	تجاوزات البنك المركزي.	تم تعديل وزاري وأسندت وزارة المالية إلى وزير آخر وسقط الاستجواب.
18 نوفمبر 2008	رئيس مجلس الوزراء	تجاوزات القيود الأمنية زيادة معدلات الفساد المالي.	استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب.
2 مارس 2009	رئيس مجلس الوزراء	التجاوزات في مصروفات ديوان مجلس الوزراء	استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب.
9 مارس 2009	رئيس مجلس الوزراء	بشأن هدم المساجد.	استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب وحل مجلس الأمة دستوريا.

4- أن الإفراط في استعمال الاستجواب يؤدي إلى تعطيل وعرقلة إنجاز المهام الأخرى الموكلة للمجلس والتي تعد من اختصاصاته الأصيلة كالتشريع.

5- أن كثرة التلويح بالاستجواب وتوعد النواب الحكومة باللجوء إليه يضعف فعالية الحكومة ويربكها، وتهتز إرادتها بالريبة والتردد، ويفقدها الثقة بإنجازاتها ويولد التوتر والاحتقان بين السلطتين، كما قد يكون مصدرا لزعزعة الاستقرار في الجهاز الحكومي[1]، وقد كان هذا دافعاً للتراجع عن الاستجواب في فرنسا[2].

6- من عيوب الاستجواب في بعض النظم أنه نادر الحدوث، ، وإذا حدث يؤجل، وإذا نوقش لا يحدث أثرا[3]. مما يجعله أداة اعتبارية معنوية مفرغة من مضمونها بإحاطتها بقيود تكبلها وتضعف أثرها كما هو الشأن في الجزائر[4]. وكذلك في مصر إذ لم يرتب يوما سحب الثقة من الحكومة[5].

المطلب الرابع: ضوابط ممارسة الاستجواب في التجربة الجزائرية:

خول المشرع الجزائري توظيف آلية الاستجواب للمجلسين على حد سواء[6] باعتباره آلية رقابية استعلامية توظفها الدول التي تأخذ بالنظام المختلط أو شبه الرئاسي الذي يتقلص فيه حيز فاعلية الاستجواب في اتهام الحكومة أو ترتيب مسؤوليتها وهذا على عكس الدول التي تتبنى النظام البرلماني التي تعد فيه آلية الاستجواب من أمضى وأغلظ وأخطر آليات

---

(1) " قد يتخلى عضو الحكومة عن منصبه، أو قد تستقبل الحكومة برمتها لمجرد التلويح بالاستجواب أو بالتصويت بالثقة، وهو ما ألجأ وزير النفط الكويتي بعد استجوابه من المعارضة إلى الاستقالة من منصبه في جويلية 2007 قبل جلسة التصويت بالثقة.

(2) " حقا إنه ألغى الاستجواب، ولكن لم يكن ذلك عن رغبة خالصة في استلابه إضعافا للدور الرقابي للبرلمان، وإنما بقصد التخلص من آثاره السيئة على الاستقرار الوزاري ". انظر: د. محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص10.

(3) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص118.

(4) " لم يحدث أن أثيرت المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة في مصر منذ دستور 1923 وحتى الآن" د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص166.

(5) " لا يرتب توظيف الاستجواب في دستور96 الجزائري أثارة المسؤولية السياسية كما يرتبها ملتمس الرقابة".

(6) "لما وسع المشرع الجزائري توظيف آلية الاستجواب إلى مجلس الأمة فإنه بالمقابل لم يتشدد في الآثار التي ترتبها هذه الآلية في كلا المجلسين، أنما خول نفس الحق لمجلس الأمة، ولكن بنفس الآثار التي يرتبها الاستجواب في المجلس الشعبي الوطني"

الرقابة وأكثرها فعالية في تهديد الحكومة، بل وإسقاطها، والتطرق بالدراسة لواقع هذه الآلية في التجربة الجزائرية يمر عبر تحديد ضوابطها وما يرتبه تطبيقها من آثار، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: ضوابط المبادرة بالاستجواب

تنص الفقرة الأولى من المادة 133 من دستور 96 الجزائري[1] على ما يلي:"يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة."غير أن هذا لا يتحدد إلا عبر جملة من الشروط تتحدد فيما يلي:

تثبت التقاليد في العديد من البرلمانات أحقية النائب الواحد في المبادرة بالاستجواب كأصل عام[2] غير أن العواقب الوخيمة التي تترتب أحيانا عن مباشرته ألجأت الكثير من الدول إلى فرض قيد على هذا الأصل ومنها الجزائر، فقد ازداد عدد المبادرين بالاستجواب طرديا عبر التجربة الدستورية من خمسة أعضاء في دستور1989 إلى 30 عضوا في دستور 1996 وفي المجلسين على السواء، كما نص على ذلك القانون العضوي رقم 02/99[3] في الفقرة الثانية من المادة 65 التي تشترط توقيع ثلاثين عضوا على الاستجواب في أي من الغرفتين، وقد يكون من اليسير جمع توقيع ثلاثين عضوا في المجلس الشعبي الوطني لكن هذا يستعصي على من يبادر به في مجلس الأمة لقلة عدد أعضاء المجلس مما أدى إلى العزوف عن توظيفه إلى حد الساعة، وفي كلتا الحالتين يبقى شرط النصاب عائقا يكبح جماح أعضاء المجلسين في توظيف الآلية، أما الطرف الذي يوجه إليه الاستجواب فهو الحكومة بنص المادة133 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة...." غير أنه لا يوجد ما يمنع توجيه الاستجواب إلى قطاع وزاري بعينه،كما يفهم من هذا النص أن الاستجواب لا يوجه بالضرورة إلى الوزير الأول فبالإمكان

---

(1) انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالجريدة الرسمية رقم (46) المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(2) " يخول النظام المصري في المادة 125 من دستور 1971 والدستور الكويتي في المادة 100 منه والدستور اللبناني في المادة 37 منه إمكانية مبادرة نائب واحد بمباشرة الاستجواب."

(3) " تنص الفقرة 2 من المادة 65 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي:" يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائبا، أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه" أنظر: القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 09 مارس 1999.

أن ينوبه أحد أعضائها، حتى ولو كان الاستجواب موجها تحديدا إليه، لأنه لا يوجد في النص ما يلزمه شخصيا بالإجابة عنه[1].

الفرع الثاني:ضوابط إيداع الاستجواب

تتحدد ضوابط إيداع الاستجواب فيما يلي:

أولا: أن يكون الاستجواب مكتوبا:

يودع الاستجواب محررا لدى مكتب الغرفة المعنية، وهذا قياسا على ما نصت عليه المادة 73 "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء،ويعلق بمقر المجلس" ويبلغه رئيس الغرفة إلي رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه، على أن يحدد رئيس الغرفة المعنية وبالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، وتتحدد عادة خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإيداع، وما يلاحظ هنا أن المجلس لا ينفرد بتحديد تاريخ الجلسة المحددة للإجابة، فبإمكان الحكومة تأجيل الموضوع تفاديا لإحراجها وإرباكها، فيتحول الاستجواب إلى موضوع غير ذي معنى عندما لا يصبح من قضايا الساعة بفعل طول المدة.

ثانيا: اقتران موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة:

باستقراء نص المادة 133"يمكن استجواب أعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة"نستنتج أن تقديم الاستجواب مقرون بشرط موضوعي يتعلق بقضية من قضايا الساعة، لكن العبارة تتسم

---

[1] "لقد أثارت مسالة الرد الشخصي للوزير الأول عن الاستجواب خلافا بين رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم ورئيس المجلس بشأن الاستجواب المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، حين انسحب المبادرون بالاستجواب يوم 09 جانفي 2003 احتجاجا على عدم الحضور الشخصي لرئيس الحكومة للرد على الاستجواب الموجه إليه، وقد أجاب رئيس المجلس آنذاك على مطلبهم بأنه " للنائب الحق في طرح الاستجواب على الحكومة، وهذه الأخيرة من واجبها أن ترد عليه، لكن ليس في نص القانون ما يدل على أن رئيس الحكومة ملزم شخصيا بالرد، لأن الاستجواب موجه للحكومة ككل وليس لشخص، إذن فالحكومة لها كل الصلاحيات القانونية لتفويض أي وزير للرد على الاستجواب، وطبقا للمادتين 133 و134 من الدستور، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان المفوض من قبل رئيس الحكومة ليجيب عن السؤال باسم الحكومة" وقد أجاب السيد نور الدين طالب عن الاستجواب رغم غياب أصحابه، انظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 34 المؤرخة في 03 فيفري 2003 .

بالعمومية والغموض، وتفتح المجال واسعا للتأويل، وتبعث على الحيرة والتردد، لأن حيزها واسع، وقد عرفها الأستاذ خالفة معمري بأنها" كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية" [1] ومع أن الدستور لا يضع قيودا على النواب في إثارتها، إلا أنه بالمقابل يفتح المجال واسعا لتفسير وتأويل الحكومة ويعزز سلطة تقديرها في تحديد ما هو من قضايا الساعة وما لا يعد من قضايا الساعة، وقد يكون مكتب المجلس مساندا لها، مما يتيح لها استبعاد كل ما يحرجها من استجوابات تنطوي على مواضيع يراها أعضاء المجلس من قضايا الساعة.

ثالثا:عرض الاستجواب والإجابة عنه:

يحدد كل مكتب من غرفتي البرلمان وبالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، على أن تكون خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإيداع، طبقا لنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02، وتنظم المادة 67 منه عرض الاستجواب فتنص على أنه:" يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، تجيب الحكومة عن ذلك" فالنصان يحددان إجراءات تحديد جلسة الاستجواب ومضمونها، حيث يقدم في الموعد المحدد مندوب أصحاب الاستجواب بنصه كاملا [2] ثم تجيب الحكومة عن الاستجواب وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 67 "تجيب الحكومة عن ذلك" ثم ينتهي الاستجواب، وإذا كان إجراء عرض الاستجواب لا يطرح أي إشكالية، فإن عبارة "تجيب الحكومة عن ذلك" تثير جملة من الملاحظات منها أنه لا يوجد في النص ما يلزم الحكومة بالإجابة [3] ولا بالاستجابة إلى طلب إجراء مناقشة، أو أي إجراء آخر يراه المشرع ضروريا في حالة عدم اقتناع المستجوبين بالإجابة، كما أنه لا يفهم من النص المقصود بالحكومة، أهي رئيسها أو الوزير المختص أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان؟ أو هم جميعا؟

---

[1] د.عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006 الجزائر، ص167

[2] "لقد دعا رئيس المجلس أحد المستجوبين بالتقيد بمضمون الاستجواب، فالمقدمة لم تكن واردة أي أنه لم يورد في العرض المقدمة التي أدرجت في نص الاستجواب" أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 259 المؤرخة في 23-04-2001 ص 4

[3] د. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، سنة 1991، ص503

فطالما وجه النواب استجوابات إلى رئيس الحكومة شخصيا، ولكنه يتغيب أثناء الجلسة ويفوض وزيراً للإجابة نيابة عنه، فقد أجاب وزير العدل نيابة عن رئيس الحكومة في الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية، والاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات لسنة 1997 مما عد التصرف في نظر النواب انتقاصا من قيمتهم[1] أو مساسا بمركز البرلمان. ولئن تذرعت الحكومة في حالة الإنابة بتضامنها أمام البرلمان مما يخولها تعيين من ينوب عنها في الإجابة، كما يخول للنواب أن يعينوا من ينوب عنهم في عرض الاستجواب، فإن الممارسة أثبتت أن الرخصة تجعل الاستجواب مماثلا للسؤال الشفوي في العرض والإجابة[2]، وكان حريا بالمشرع أن يدعم آلية الاستجواب بدعائم تجعله الأقوى والأشد في الإجراء، وفي الآثار، إضافة إلى ضوابط تحريك الاستجواب فإنه ينبغي أن يستوفي الاستجواب جملة من الشروط أو الضوابط الموضوعية والتي تستخلص من شروط عامة تشترطها غالبية النظم، ومن شروط خاصة تفرضها النصوص القانونية والنظم الداخلية أو تؤكدها الممارسة البرلمانية بربطها بالحالة الجزائرية:

الفرع الثالث: شروط إيداع الاستجواب

تتحدد شروط إيداع الاستجواب فيما يلي:

1 – علاوة على اقتران الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، فإنه ينبغي أن يرد الاستجواب في إطاره الدستوري ولا يخرج عنه في موضوعه، فإذا كان طابع الاستجواب اتهامي يتتبع عثرات الحكومة ويواجهها بالقرائن والأدلة التي تؤكد مخالفتها للدستور والقانون فمن باب أولى أن يتطابق الاستجواب في حد ذاته مع الدستور..

2- يجب أن لا يخرج موضوع الاستجواب عن نطاق النشاط الحكومي على قاعدة حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية، وليس من شأن المستجوب تحميل رئيس الحكومة أو الوزير المسؤولية عن مسألة تخرج عن اختصاصهما.

3- أن يكون الباعث على الاستجواب تحقيق المصلحة العامة، ومع أن مواقف أعضاء المجلس تبقى موسومة بالتردد بشأن تفسير طبيعة هذه المصلحة لنسيبتها، واعتمادها كذريعة

---

[1] د. عمار عباس،نفس المرجع. ص 183.

[2] "إن المشرع الجزائري لما وضع ضوابط للاستجواب والسؤال الشفوي فإنه قد تشدد في وضع ضوابط إجرائية للسؤال تقترب في شكلها وموضوعها من ضوابط الاستجواب، وأفرغ الاستجواب من آثاره وفعاليته إلى حد جعله شبيها بالسؤال الشفوي".

من الحكومة لاستبعاد ما يحرجها ويربكها من الاستجوابات، فإن هذا الشرط في غاياته يسد الباب أمام التوظيف الشخصي لآلية الاستجواب واستغلالها كأداة لتصفية حسابات شخصية آنية لا علاقة لها بالشأن العام .كما تحظر غالبية النظم ومنها الجزائر قبول عرض موضوع استجواب سبق الفصل فيه في نفس الفترة التشريعية إلا إذا تضمن وقائع طارئة مستجدة تفرض عرضه في نفس الفترة، ومع ذلك فقد أثبتت الممارسة البرلمانية تكرار عرض الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية الذي أسسه سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة السابق حيث استجوب النواب الحكومة بشأنه بتاريخ 8 ديسمبر 2000 وأعدوا استجوابها عن نفس الموضوع بتاريخ 29 مارس2001. [1]

الفرع الرابع: تطبيقات الاستجواب في التجربة الجزائرية:

لقد ظلت تطبيقات الاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية محكومة بنفس الضوابط وشروط الإجراء وحجم تأثير الاستجواب على الحكومة إلا ما تعلق بترتيبات جزئية ضعيفة التأثير رغم ما طرأ من تغييرات في الدساتير والنصوص وفي بنية النظام السياسي بانتقاله من الأحادية إلى التعددية، واعتماد الثنائية البرلمانية، وتوسيع توظيف الاستجواب إلى مجلس الأمة، وتفصيلا لذلك ينبغي تسليط الضوء على نماذج من تطبيقات الاستجواب في التجربة البرلمانية وتحديدا في ظل دستور 96، وبتسليط الضوء على مسار آلية الاستجواب في العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من سنة 1997 إلى 2002 نكشف ضآلة توظيف الاستجواب حيث وصل سبع استجوابات وتم تأجيل واحد منها يتعلق بخرق قانون تعميم استعمال اللغة العربية إلى العهدة الموالية وهو ما سأفصله في هذا الجدول:

الرقم	موضوع الاستجواب	النتائج المترتبة عنه
01	استجواب بشأن التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية بتاريخ 23أكتوبر9971.	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.
02	استجواب بشأن المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب في شهر أكتوبر 1997.	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.

[1] د- عمار عباس، الرقابة البرلمانية....المرجع السابق ص163

03	استجواب بشأن عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية في سنة 2000.	الإجابة دون ترتيب أثر.
04	استجواب بشان عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية الذي أسسه رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي في سنة 2001 .	الإجابة دون ترتيب أثر.
05	استجواب بشأن قضية المفقودين في سنة 2001.	الإجابة دون ترتيب أثر.
06	استجواب بشأن غلق المجال الإعلامي العمومي في سنة 2001.	الإجابة دون ترتيب أثر.
07	استجواب بشأن خرق القانون رقم91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وكذا خرق الأمر رقم 96-30 المعدل والمتمم في 2001 .	أجل إلى سنة 2003 .

وفي الفترة التشريعية الخامسة لم نلحظ زيادة في اللجوء إلى توظيف الاستجواب وبقيت الفترة موسومة هي الأخرى بضآلة وضحالة توظيف هذه الآلية، وهو ما يؤكده الجدول الذي يبين عدد الاستجوابات الموجهة من نواب المجلس الشعبي الوطني إلى الحكومة، وهو مأخوذ من حصيلة الدورة التشريعية الخامسة (2002- 2007) والذي يتحدد كما يلي:

الرقم	موضوع الاستجواب	تاريخ الإرسال إلى الحكومة	تاريخ جلسة العرض
01	خرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وكذا الأمر 96-30 المعدل والمتمم له.	2002-12-22	2003-01-09 الإجابة دون عرض
02	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان.	2003-01-09	2003-10-06
03	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم يوم: 27-02-2003	2003-03-12	2003-10-06
04	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003	2003-06-15	2003-10-06

05	خرق الأمر الرئاسي رقم 76-35 المتعلق بالمنظومة التربوية.	2003-09-17	2003-10-06
06	إضراب أساتذة الثانويات	2003-09-22	2003-12-24
07	منكوبو زلزال 21 ماي 2003	2004-01-05	لم يتم الرد
08	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس.	2004-02-25	تم سحبه في 2004-05-30
09	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم .	2004-06-05	لم يتم الرد عنه

وإذا ما استقرأنا الجدولين فإننا نستنتج التردد والعزوف عن توظيف الاستجواب إذا ما قورن عدديا ببعض الدول ومنها مصر، ففي الدورة الأخيرة التي بدأت بتاريخ 25-11-2007 تمت الإجابة عن 28 استجوابا، مما يثبت انحسار توظيف آلية الاستجواب في الجزائر، مع أن الآثار التي يرتبها الاستجواب في كلا البلدين لا تتعدى الاستعلام إذ لم يرتب يوما سحب الثقة من الحكومة، وفي المقابل فإن الاستجواب في الكويت يعد من أخطر آليات الرقابة، فمن ضمن 25 استجوابا فيما بين 63 إلى 2002 رتب توظيف سبعة منها طرح التصويت الثقة بالحكومة وأدى خمسة منها إلى إسقاطها[1].

كما أن مواضيع الاستجوابات المعروضة تعد فعلا من مواضيع الساعة، وهذا لا يعني أنها وحدها التي تشكل موضوع الساعة بل إن قضايا الساعة وعبر الفترات التشريعية السابقة كانت متعددة ومتنوعة، وكان بالإمكان إثارتها، غير أن هذا التناقص تفسره طبيعة مركز الآلية في نظامنا القانوني إذ أنها لا تعدو أن تكون آلية استعلامية، ولا تتجاوز حدود رد عضو الحكومة، وإمكانية مناقشتها أو إمكانية إنشاء لجان تحقيق وفقا لما نص عليه القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، فيما أغفل هذا الأثر القانون العضوي رقم 99-02، كما تفسره القيود الكثيرة التي تكبل توظيف هذه الآلية، الأمر الذي أدى إلى

[1] د. رفعت عبد الحميد عطيفي. الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني. مجلس الأمة الكويتي. يناير 2003.

إحجام النواب عن اللجوء إليها[1]، كما يفسره بطء وتيرة استجابة الحكومة للاستجوابات المعروضة، فمن خلال الجدول يتبين لنا أن بعض الاستجوابات لم يتم الرد عليها أصلا، وإن بعضها لم يتم الرد عليه إلا بعد مرور سبعة أشهر أو أكثر، مما يفقد الموضوع استعجاليته ويصبح عديم الأثر، إضافة إلى أن أعضاء البرلمان قدموا استجوابات أخرى ورفضت لعدم استيفائها الشروط المطلوبة.

وفي مجلس الأمة لم يستخدم أعضاؤه الاستجواب إطلاقا من بداية عهدته وإلى حد الساعة، إذ أحجموا عن ذلك للأسباب التي سبق ذكرها، ولاستعصاء جمع النصاب الموقع لطلب الاستجواب والمحدد بثلاثين عضوا مع قلة عدد أعضاء الغرفة العليا.

الفرع الخامس: مصير الاستجواب في التجربة الجزائرية

إن النظر إلى المصير الذي تنتهي إليه الاستجوابات في التجربة البرلمانية الجزائرية يؤكد لا محالة ضعف آلية الاستجواب وعدم فعاليتها، وهذه النهاية تسفر في كل الأحوال عن خيبة أمل المستجوب والمعارضة والمواطن على حد السواء، والتشكيك في جدوى وفعالية آليات الرقابة برمتها، إلى حد أن بعض الدارسين اعتبروا أن هذه الوسيلة كما يتوخاها المشرع الجزائري قد غدت شبيهة بالسؤال الشفوي فيما يرتبه من آثار، فلا يصح من هذا المنطلق تسميتها بالاستجواب[2]، كما أن التلازم بين الشرط وجوابه مفقود في معادلة الاستجواب، فشروط توظيفه كثيرة وتعجيزية فيما ينتهي بآثار ضعيفة وباهتة إن لم تكن منعدمة، هذا إن لم يرفض الاستجواب أصلا من طرف مكتب المجلس وبمبررات غير مقنعة

---

(1) "في البرلمان الألماني يمارس الاستجواب باشتراط توقيع 20 نائبا ويطلق عليه الاستجواب الصغير، وقد عرف نجاحا معتبرا، إذ يقدم في شكل سؤال كتابي ويجيب عنه عضو الحكومة خلال 15 يوما، بإعطاء أجوبة مفصلة تتضمن المعلومات المطلوبة من المجموعة المستجوبة". انظر د، عمار عباس. المرجع السابق. ص 157 – 158.

(2) د- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، سنة 2008، . ص 68.

–"الاستجواب لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة مباشرة ولهذا يختلف كثيرا عما هو عليه في النظم البرلمانية، ومن هم من يبتعد عن طبيعته". انظر. د. الأمين شريط.، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، 1991، المرجع السابق. ص 504.

في الغالب[1]، ومع ذلك فإن مجرد إثارة الاستجوابات تشكل ضغطا كبيرا على الحكومة وتحرجها، وتتيح لأعضاء البرلمان التأثير على اختيارات الحكومة وسياستها بشكل أو بآخر، ويجبرها على أخذ موقف النواب بعين الاعتبار في كل تصرفاتها[2] ويشعرها بوجود رقيب يقظ على أعمالها، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تتصرف، فنتائج الاستجواب بهذا المعنى في عمومها أدبية معنوية أكثر منها تهديدية رادعة.

وعلى العموم فإن الاستجواب في تجربتنا البرلمانية يؤول إلى أحد الأوضاع التالية:

أولا: الإجابة عن الاستجواب:

تتم الإجابة عن الاستجواب بعد عرضه من مندوب أصحاب الاستجواب وتتسم ردود الوزراء غالبا بالعمومية، وتربط السائل بالماضي وآفاق المستقبل، لئلا تحرج الحزب الحاكم أو الرئيس[3]، وينتهي الاستجواب بعد رد الحكومة، والانتقال غالبا إلى جدول الأعمال[4]،

---

[1] لقد بادر عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني لاستجواب الحكومة بشأن عدم اعتماد حركة الوفاء والعدل، غير أن مكتب المجلس رفضه بحجة أنه لا يتوفر على العناصر القانونية المكونة للمبررات والحجج والإجراءات المطلوبة من الناحية الشكلية وتتمثل هذه العناصر في كون الاستجواب لا يمثل تاريخا محددا، ولم يعين أصحاب الاستجواب مندوبا عنهم مما يعد مخالفة لأحكام المادة 67 من القانون العضوي، وعدم توجيه قائمة الموقعين، والاعتماد على مواد لا وجود لها في النظام الداخلي الساري للمجلس منذ تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 13 ماي 2000، لتبرير الاستجواب، غير أن مندوب أصحاب الاستجواب السيد داكير السعيد رد برسالة على قرار الرفض أكد فيها أن مبررات الرفض غير صحيحة وليس لها أي أساس قانوني، فتاريخ الاستجواب وتعيين المندوب مسجلان في سجل الاستجوابات بالمكتب، كما أن المادة 67 من القانون العضوي لا تشترط مندوبا لقراءة موضوع الاستجواب، وفيما يتعلق بالاعتماد على مواد غير موجودة في النظام الداخلي الجديد فإن هذا النظام الداخلي لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية ليكون ساري المفعول، مما يفرض الاعتماد على ما جاء في القانون القديم كمرجع لعمل المجلس". انظر: دون ذكر الاسم. التجربة، البرلمانية في الجزائر، رسالة ماجستير، المرجع السابق. ص 134.

[2] د. السعيد بو الشعير.علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2004. ص 133.

[3] نفس المرجع، ص 336.

[4] " تنص المادة 67 من القانون العضوي 99 – 02 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "تجيب الحكومة عن ذلك" وهو آخر إجراء ينتهي إليه الاستجواب مما يعني عدم جواز عرض لائحة للموافقة عليها، ولا يجوز للنواب التدخل للرد على جواب الحكومة، ولا يجوز لهم إيداع ملتمس رقابة عل إثر الاستجواب".

ونادرا ما تثار مناقشة للإجابة، فيما تم التراجع عن إمكانية إنشاء لجنة تحقيق عما كان متاحا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وحتى على فرض النص عليها فإن النتيجة تبقى مرتبطة بنتائج عمل لجنة التحقيق، وقوة تأثير تقريرها.

ثانيا: إمكانية إجراء مناقشة:

باستقراء نص المادة 66 من القانون العضوي 99 – 02 التي تنص على أنه "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها نستنتج أن النص يوحي بإمكانية إجراء مناقشة لأن الدراسة تحوي ضمنا المناقشة[1]. وهذا ما أكدته الممارسة البرلمانية خلال الفترتين التشريعيتين الرابعة والخامسة[2]

ثالثا: حالة تأجيل الاستجواب:

إن الاستجواب في التجربة الجزائرية نادر الحدوث، وإذا حدث قد يؤجل، وحتى إذا عولج فإنه لا يحدث أثرا، والتأجيل عقبة يصطدم بها الاستجواب عادة،فهو منفذ الحكومة للتهرب من مواجهة النواب في قضايا الساعة التي تستقطب الرأي العام ووسائل الإعلام، وإرجاء النظر فيها يفقدها مفعولها، وتصبح من الماضي بعد تغير الأحداث والظروف فيحصل تمييع الاستجواب وتبريد موضوعه بعد أن كان من قضايا الساعة الساخنة، وقد تم تأجيل استجوابين تقدم بهما النواب في الفترة التشريعية الرابعة (1997 – 2002) إلى الفترة التشريعية الخامسة (2002 – 2007).

رابعا: حالة سحب أو استرداد الاستجواب: أشرت سابقا إلى أن عامل طول المدة بين تاريخ إرسال الاستجواب وتاريخ جلسة الإجابة تفقده معناه ومفعوله، الأمر الذي يؤدي إلى إحباط صاحب الاستجواب ويأسه مما يدفعه إلى المطالبة باسترداده أو سحبه لأنه لم يعد مجديا بمرور الوقت، كما أن عامل الضغط والتأثير من الأغلبية أو من الجهاز الحكومي على أصحاب

---

(1) د. عقيلة خرباشي. المرجع السابق. ص 337.

(2) "على إثر إجابة الحكومة عن الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي حدثت في انتخابات 1997 علق رئيس المجلس بعد انتهاء الرد عن الاستجواب بما يلي: (بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب الاستجواب ورد الحكومة، ووفقا للترتيبات القانونية المكرسة في النظام الداخلي تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذا حصلت يطوى الموضوع، وإذا لم تحصل يبقى من حقهم استعمال ما يخولهم إياه النظام الداخلي للمجلس)". انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 12 بتاريخ 07/12/15.

الاستجواب قد يدفع هو الآخر إلى هذا الإجراء، وقد تم سحب الاستجواب المتعلق بالاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس وذلك في ماي 2004[1].

ثالثاً: حالة إنشاء لجنة تحقيق: لئن لم تنص الدساتير الجزائرية على إنشاء لجنة تحقيق عقب الإجابة عن الاستجواب، فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 أتاح ممارستها كما أثبتتها الممارسة البرلمانية، وقد لجأ النواب إلى تشكيل لجان تحقيق في مواضيع بعض الاستجوابات كالاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات سنة 1997، والاستجواب المتعلق بالتجاوزات في حق النواب[2]، في حين سكت النظامان الداخليان للمجلسين لسنة 2000 وكذا القانون العضوي رقم 99 – 02 عن ذلك[3].

المراجع المعتمدة:

أولا: المؤلفات بالعربية:

1- د.محمد باهي أبو يونس.الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002.

2- د.إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983.

3- د.محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1985.

4- د.عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.

---

(1) انظر حصيلة العهدة التشريعية الخامسة (2002 – 2007).. ص 27.

(2) انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 97/12/24. ص 32 – 33.

(3) "رغم سكوت النص فإن الممارسة أكدت لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى طلب إنشاء لجنة تحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن في أواخر شهر أفريل 2002 وقدم الطلب على إثر استجواب في هذا الموضوع والذي أجاب عنه وزير الداخلية، غير أن النائب نور الدين بولفكاير عبر عن عدم اقتناعه بالرد والذي تمكن من جمع التوقيعات المطلوبة في اليوم نفسه وباسمه إلى مكتب المجلس الذي فصل فيه بالقبول في ذات اليوم كما وافق النواب بالأغلبية على طلب إنشاء لجنة للتحقيق بشأن هذه الأحداث. دون ذكر الاسم. التجربة البرلمانية في الجزائر. المرجع السابق. ص 131 – 132.

ثانيا: المؤلفات المترجمة:

1- إيف ميني، اوليفييه دي هامل، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1996.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- د.حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2006.

2- د.جلال بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1996.

3- د.الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر،رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة1991.

4- د.عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008.

5- د. سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ديسمبر، 2004.

6- د.عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010.

رابعا: الدوريات:

1- مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، سنة 2003.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم 46، المؤرخة في 08 ديسمبر1996.

2- الدستور المصري لسنة 1971.

3- القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بتاريخ 8 مارس 1999 بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 1999.

4- حصيلة العهدة التشريعية الخامسة(2002- 2007)

5- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 34 المؤرخة في 03-02-2003

6- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 259 المؤرخة في 23-04-2003

7- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 12 المؤرخة في 15-12-2003

8- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 15-12-2007

سادسا: المؤلفات باللغة الأجنبية:

1- Bernard Chante bout. document d'étude. Droit constitutionnel et institutions politiques. n° 1.14° édition. Paris.1988.

2- Bernard Chante bout. Droit constitutionnel et sciences politiques. Economica. Paris. 1978.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1- L'interpellation. Vocabulaire Politique. dans Le site: (www.crisp.be)

2- د. رفعت عبد الحميد عطيفي. الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني. مجلس الأمة الكويتي. جانفي. 2003. الموقع الالكتروني. (www.majlesalommah.net)

3- لائحة مجلس الشعب المصري: (www.parliament.gov.eg)

4- لائحة مجلس الأمة الكويتي: الموقع الالكتروني: (www.majlesalommah.net)

5 -Jean Charest. L'interpellation, v. le site: (logo radio canada).